

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٩

نظام المكافأة والتعويض للعاملين في الجامعة الهاشمية

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية

رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والمادة (٧) من قانون الجامعة الهاشمية

رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢

عدل بموجب نظام رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٣

عدل بموجب نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض للعاملين في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠١٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
الجامعة : الجامعة الهاشمية.

العاملون في الجامعة : عضو هيئة التدريس ، المحاضر المتفرغ، والموظف المعين في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة الدائمة، بمن في ذلك المعينون برواتب شهرية مقطوعة أو بعقود، ولا يشمل ذلك المستخدمين.
اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة.

الخدمة : الخدمة على أساس التفرغ الكامل في الجامعة .

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على العاملين في الجامعة.

المادة ٤- أ- يستحق أي من العاملين في الجامعة المعين قبل تاريخ ٢٠١٣/١/١ عند تركه الخدمة نهائياً مكافأة عن خدمته تحسب على أساس الراتب الذي تقاضاه عن الشهر الأخير من خدمته، وفقاً لما يلي:-

١- الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي، اعتباراً من تاريخ شموله بأحكام قانون

الضمان الاجتماعي، وحتى إكماله سن الخامسة والستين من عمره .

٢- الراتب الأساسي عن المدة السابقة لتاريخ شموله بأحكام قانون الضمان

الاجتماعي، والفترة اللاحقة لإكماله سن الخامسة والستين من عمره.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا النظام، يستحق العامل المعين في الجامعة

اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١/١ مكافأة خدمة تصرف في نهاية كل سنة وفق

الأسس التالية:-

- ١- على أساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي من تاريخ تعيينه وحتى إكماله الخامسة والستين من عمره.
- ٢- على أساس الراتب الأساسي عن مدة خدمته بعد إكماله الخامسة والستين من عمره.

المادة ٥- أ- تدفع المكافأة على النحو التالي:-

١. راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.
 ٢. راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.
 ٣. راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثالثة.
 ٤. راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي ذلك.
- ب- تحسب أجزاء السنة من سنوات الخدمة على أساس نسبتها إلى السنة الكاملة.

المادة ٦- أ- يحق لأي من العاملين في أثناء خدمته في الجامعة الحصول على نسبة من المكافأة التي يستحقها، وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس الجامعة، تبين هذه النسبة ومدة الخدمة التي ينبغي عليه قضاؤها في الجامعة قبل صرفها له، شريطة أن لا تزيد هذه النسبة في حدها الأعلى على (٥٠%) خمسين بالمائة، وأن لا تقل مدة خدمته في الجامعة عن عشر سنوات.

ب- يصرف رصيد ما يستحقه أي من العاملين من تلك المكافأة عند انتهاء خدمته في الجامعة وذلك بعد تنزيل ما دفع على حسابها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٧- يفقد أي من العاملين استحقاقه للمكافأة نهائياً في أي من الحالات التالية:-

- أ- إذا أدين بحكم قضائي قطعي من محكمة أردنية مختصة بارتكاب جريمة الخيانة العظمى، أو أي جريمة جنائية أخرى مخرجة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو قام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية .
- ب- إذا حكم عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة أردنية مختصة بالحبس لارتكابه جريمة اختلاس أموال الدولة، أو أموال الجامعة أو سرقتها، أو التزوير في الوثائق الرسمية.

المادة ٨- إذا أصيب أي من العاملين في أثناء قيامه بعمله أو بسببه بعاهة جسمانية نشأت عن طبيعة عمله مباشرة، ودون تقصير منه أو إهمال، واعتبرت هذه العاهة أنها لا تحول دون استمراره في خدمته في الجامعة بقرار من اللجنة الطبية، فيدفع له تعويض بنسبة مئوية من الراتب الإجمالي الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحقه حسب قرار اللجنة الطبية.

المادة ٩- إذا قررت اللجنة الطبية أن العاهة الجسمانية تحول دون استمرار أي من العاملين في خدمة الجامعة فيدفع له مايلي:-

- أ- المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار.
- ب- راتب الإجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ الإصابة.
- ج- راتب الشهر الذي يلي تاريخ الإصابة.
- د- مقدار مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له.
- هـ- تعويض بنسبة مئوية من الراتب الإجمالي الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحقه حسب قرار اللجنة الطبية، وإذا كانت العاهة الجسمانية تجعله مقعداً أو عاجزاً عن إعالة نفسه بنفسه، فيدفع له تعويض مقداره راتب سنة كاملة على أساس آخر راتب إجمالي شهري تقاضاه.

المادة ١٠- يتم دفع مقدار التعويض المنصوص عليه في المادتين (٨) و (٩) من هذا النظام بقرار من مجلس الجامعة بعد اطلاعه على قرار اللجنة الطبية.

المادة ١١- إذا توفي أي من العاملين بسبب عمله أو في أثناء قيامه به، فيدفع لعائلته تعويض يعادل راتب سنة كاملة على أساس الراتب الإجمالي الشهري الأخير، وذلك بالإضافة إلى الحقوق المالية الأخرى التي يستحقها من الجامعة.

المادة ١٢- إذا انتهت خدمة أي من العاملين في الجامعة دون ما يستوجب حرمانه من حقوقه بموجب أحكام هذا النظام فيدفع له أو لعائلته في حال وفاته المبالغ المستحقة له من المكافآت والتعويضات عن مدة خدمته في الجامعة.

المادة ١٣-أ- يجوز للجامعة أن تبرم لمصلحة العاملين فيها عقد تأمين جماعي ضد جميع الحوادث والطوارئ بحيث لا تتجاوز قيمة هذا العقد مقدار الراتب السنوي الإجمالي لكل منهم، وعلى أساس أعلى مربوط الدرجة التي كان يشغلها عند إبرام عقد التأمين.

ب - إن مسؤولية شركة التأمين بموجب العقد الجماعي لا تعفي الجامعة من مسؤولياتها تجاه العامل المتضرر إذا لم تدفع له الشركة التعويض الذي يستحقه وفي حال دفع التعويض تصبح الجامعة في حل من التزامها تجاه العامل بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٩) من هذا النظام.

المادة ١٤- يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.